الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق التقاعد

تعليمات عمل

رقم (7) لسنة 1376 و.ر 2008 مسيحي بشأن آلية تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 39 – 55 ق

– بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80 وتعديلاته واللـــوائح المنفذة له.

– وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم (3) لـــسنة 1988.

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.

– ولما كان ما تقرره المحكمة العليا في أحكامها ملزم للمحاكم والجهات الأخـــرى فـــي الجماهيرية العظمى وفقاً لما تقضي به المادة (31) من القانون رقـــم (6) لـــسنة 1982 المشار إليه.

وحيث أنه وبتاريخ 1376/6/29 و.ر 2008 مسيحي قررت المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 39–55 ق المرفوع من إدارة القضايا نيابة عن صندوق التقاعد الآتي :–

((إنه وإن كان المطعون ضده من أفراد القوات المسلحة أقام دعواه الإداريـــة رقم 34/304 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بشعبية بنغازي برفض منازعته الضمانية وبإلزام جهة الإدارة بربط معاشه التقاعدي اعتباراً من 1986/8/1 وهو تاريخ تسريحه من القوات المسلحة بعد أن قررت اللجنة الطبية العليا للهيئة العامة الصحية للخدمة العسكرية بنـــسبة 60 % إلا أن صندوق التقاعد لم يسو معاشه التقاعدي اعتباراً من التاريخ المذكور فنازع فـــي ذلـــك ونظرت المحكمة الدعوى وقضت بالغاء القرار المطعون فيه وبتسوية معاش المـــدعي التقاعدي اعتباراً من تاريخ تسريحه وإنهاكه من القوات المسلحة في 1988/4/1.

وحيث أن المطعون ضده لم يطالب بصرف معاشه التقاعدي إلا بتاريخ 2004/6/21 أي بعد أكثر من خمسة عشر عاماً ولم يقع أي إجراء قاطع لهذا التقادم أو موقفاً لسريانه ويكون بالتالي حقه في المطالبة بمعاشه الضماني قد سقط بالتقادم الطويل المنصوص عليه في (164) من لائحة المعاشات الضمانية والتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (53) من القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين كما تقضي الفقرة الأولى من المادة (369) من القانون المدني التي تنص على أن ((لايسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً)) وأن قيام هذا المانع أو نفيه يخضع لرقابة المحكمة العليا.

من ذلك نخلص إلى الآتي : -

1 – أن المطالبة بالمعاشات الضمانية يسقط بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (164) من لائحة المعاشات الضمانية وبالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (53) من القانون رقم (43) لسنة 1974 بشأن تقاعد العسكريين.

2 – إن قيام المانع الأدبي أو نفيه يخضع لرقابة المحكمة العليا.

3 – لايقبل العذر الجهل بالقانون.

تعتبر هذه التعليمات غاية في الأهمية وعلى كلا فيما يخصه تنفيذها .

والسلام عليكم

د. أحمد علي حسن بالتمر

أمين لجنة ادارة صندوق التقاعد

صدر 2008/12/21 ص

قانونية .. نوال الكموشي

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق التقاعد

تعاونوا

التاريخ : 14 ميلادية
الموافق 2008/12/21 افرنجي
الرقم الاشاري 321

الأخوة / رؤساء أقسام المنافع النقدية بالفروع .

ع . ط الأخوة / مدراء الفروع .

بعد التحية،،،

بالاشارة إلي رسالة الأخ **مدير مكتب شؤون اللجنة** ، المؤرخة في **2008/12/21 مسيحي** ، ذات الرقم الاشاري **ص.ت.ق 23-1074** بشأن تعليمات العمل رقم (7) لسنة 1376 و.ر-2008 مسيحي ، بشأن آلية تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن رقم **39-55 ق .**

وإلي رسالة الأخ **مدير مكتب المسجل العام بصندوق التقاعد** ، المؤرخة في **2008/12/30 مسيحي** ، ذات الرقم **ص.ت 274.2/18** بشأن توحيد إجراءات تنفيذ تعليمات العمل رقم (7) لسنة 1376 و.ر-2008 مسيحي .

عليه نحيل إليكم تعليمات العمل رقم (7) لسنة **1376** و.ر-**2008 مسيحي** ، بشأن آلية تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم **39-55 ق .**

وذلك لوضعه موضع التنفيذ .

والسلام عليكم،،،،

محمد المختار اشتيوي
مدير إدارة المنافع النقدية

صندوق التقاعد - فرع بنغازي
قسم الشؤون الإدارية والتدريب
تحال :
رقم التسجيل : 2354
التاريخ : 2009/2/5
التوقيع :

صورة الى :
الأخ /المسجل العام
لمكتب شؤون اللجنة
الملف الدوري
أ.م . أميرة

بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق التقاعد

تعاونوا

التاريخ : 1 / 1 14ميلادية
الموافق 11/1/2008 افرنجي
الرقم الاشاري: ص.ت.ق.23-1074 274

الأخ/ مدير إدارة المنافع النقدية . . .

بعد التحية،،

كلفت بأن أحيل اليكم تأشيرة **الاخ /المسجل العام** المدونة على كتاب مدير مكتب شؤون اللجنة رقم ص.ت.ق 23-1074بتاريخ 2008/12/21 مسيحي والمتضمنة الاجراءات فيما يخص العمل بتعليمات العمل رقم (7)لسنة 1376و.ر 2008مسيحي بشان آلية تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن الاداري رقـــم (39-55ق).

ودلك للاختصاص بتوحيد اجراءات تنفيدها بالتنسبق مع الاقسام المناظرة بالفروع .

و السلام عليكم ،،

أشرف محمد سعيد
مدير مكتب المسجل العـام
بصندوق التقاعد

امين اللجنة الشعبية بالصنـــدوق.
المسجل العـــــام .
مدير مكتب القانونيـــــة .
مدير مكتب شؤون اللجنـــــة
الملف الدورى العـــــام.
اشـــرف.....م/ الشديد

العنوان : عمارة الواحة سابقاً شارع عمر المختار الفاكس 3337244-3336901 طرابلس - ليبيا

احييكم على قيامكم
بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق التقاعد

تعاونوا

التاريخ : / / 14ميلادية
الموافق: 8/12/21 صرافرنجي
الرقم الاشاري ص.ت.ج.ع- 1074/

الأخوة /

المسجل العـــــــام

مـدراء الإدارات والمكاتب

مـدراء فـــروع الصنـــدوق

بعـد التحيـة ،،،

نحيـــل إليكـــم رفقة كتابنا هذا تعليمات العمل رقم (7) لسنة 1376 و.ر-2008 مسيحي ، بشأن آلية تطبيق حكـــم المحكمة العليا في الطعن رقم (39-55ق) .

وذلك للتفضل بالإستلام ووضعها موضع التنفيذ ،،،

و الســـلام عليكم و رحمة الله و بركاته ،،،

مصطفى عمرو بغني

مـدير مكتب شـــؤون اللجنـــة

صورة إلى :-
الأخ / الأمـــين .
الأخ / الأمين المساعد.
الأخ / مدير مكتب شؤون اللجنة .

س . الفيتوري ..... .إ . الكريمي

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق التقاعد

تعليمات عمل

رقم (7) لسنة 1376 و.ر 2008 مسيحي بشأن آلية تطبيق حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 39 – 55 ق

- بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 80 وتعديلاته واللـــوائح المنفذة له.
- وعلى قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم (3) لـــسنة 1988.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا.
- ولما كان ما تقرره المحكمة العليا في أحكامها ملزم للمحاكم والجهات الأخـــرى فـــي الجماهيرية العظمى وفقاً لما تقضي به المادة (31) من القانون رقـــم (6) لـــسنة 1982 المشار إليه.

وحيث أنه وبتاريخ 1376/6/29 و.ر 2008 مسيحي قررت المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 39-55 ق المرفوع من إدارة القضايا نيابة عن صندوق التقاعد الآتي :-

((إنه وإن كان المطعون ضده من أفراد القوات المسلحة أقام دعواه الإداريـــة رقم 34/304 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية بشعبية بنغازي برفض منازعته الضمانية وبإلزام جهة الإدارة بربط معاشه التقاعدي اعتباراً من 1986/8/1 وهو تاريخ تسريحه من القوات المسلحة بعد أن قررت اللجنة الطبية بعدم لياقته الصحية للخدمة العسكرية بنـــسبة 60 % إلا أن صندوق التقاعد لم يسو وضعه التقاعدي اعتباراً من التاريخ المذكور فنازع فـــي ذلـــك ونظرت المحكمة الدعوى وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه وبتسوية معاش المـــدعي التقاعدي اعتباراً من تاريخ تسريحه وانفكاكه من القوات المسلحة في 1988/4/1.